

القرار رقم /٢٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يحدد رسم الخدمات الجامعية للطلاب الراسب في السنة الأخيرة في مرحلة الإجازة في نظام التعليم (الموازي- السوري غير المقيم - العرب والأجانب) بـ ٢٥٪ من قيمة الرسم المطلوب منهم حسب الحال إذا كان عدد المقررات التي يحملها لا يزيد على أربعة مقررات.

المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/١١/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

